

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى الميثاق الأولمبي؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى بتروجت الرياضى

بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٧ لوضع النظام الأساسى للنادى؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم

الأساسية للهيئات الرياضية؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسى لنادى بتروجت الرياضى، ومقره

طريق مصر السويس - محافظة السويس .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية، ويعمل بهما من اليوم التالى

لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٧ / ٩ / ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي لنادي بتروجت الرياضي



الباب الأول الفصل الأول التعاريف - والأحكام العامة مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١ - **القانون:** القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة.

٢ - **النادى:** هو نادى بتروجت الرياضى.

٣ - **الجهة الإدارية المختصة:** الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات التى تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها على القوانين واللوائح.

٤ - **الجهة الإدارية المركزية:** الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادى والجزاء المترتب على مخالفتها والتى تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التحقيق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصها.

٥ - **الروابط الرياضية:** التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة.

٦ - **مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى:** المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص، أو الهيئات، أو الجهات الخاضعة لأحكامه، وذلك عن طريق الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم.

الفصل الثانى : التأسيس والهوية

مادة (٢)

نادى بتروجت الرياضى نادى من أنديه الشركات ومملوك بالكامل لشركة بتروجت وقد تم إشهار نادى بتروجت إشهار مؤقت تحت رقم (٨٦) طبقاً للقرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٠ الصادر من مديرية الشباب والرياضة بمحافظة السويس فى ٣٠/٩/٢٠٠٠ وقد تم الإشهار الدائم للنادى تحت رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٤ طبقاً للقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من مديرية الشباب والرياضة بمحافظة السويس.

مادة (٣)

النادى عضو الجمعية العمومية للاتحاد الرياضى.

مادة (٤) أنشطة النادى


النشاط الأكبر فى النادى هو كرة القدم، وفريق كرة القدم حالياً هو أحد فرق الدورى الممتاز لكرة القدم. وتعتبر كرة القدم هى اللعبة الأولى فى النادى تليها فى المرتبة الثانية الكرة الطائرة .

وهناك أنشطة رياضية أخرى بالنادى وهى كرة السلة وكرة اليد وتنس الطاولة والتنس والتايكوندو والمصارعة والجودو والملاكمة وكرة السرعة والكرة الخماسية والكشافة والفروسية، كما يمكن إضافة أى رياضات أخرى بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٥) اسم وشعار النادى :

الاسم الكامل : نادى بتروجت الرياضى.

الشعار :



PETROJET

Since 2000

ويقوم النادى بتسجيل الاسم والشعار واللون وكافة حقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون المحلى والدولى للمنظمات الرياضية وبهذا الخصوص.

مادة (٦) موطن ومقر النادى وفروعه

موطن نادى بتروجت جمهورية مصر العربية، ومقره الرئيسى كائن فى نادى بتروجت بمدينة السويس وله فرع آخر فى أرض الهيئة المصرية العامة للبتروك بالكيلو ٢١ طريق مصر السويس الصحراوى ولا يتمتع هذا الفرع بشخصية معنوية مستقلة عن النادى الأصيلى.

ويجوز للنادى أن ينشئ أو يلغى فروعا له بقرار من مجلس إدارة النادى أو بموافقة الجمعية العمومية، ولا تتمتع هذه الفروع بشخصية معنوية مستقلة عن النادى الأصيلى.

مادة (٧) المنطقة الإقليمية للنادى

المنطقة الإقليمية للنادى هى القارة الأفريقية والمنطقة العربية مع المشاركة فى المسابقات المحلية والوطنية والعربية والأفريقية والدولية طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

مادة (٨) لغة النادى

اللغة الرسمية للنادى هى اللغة العربية والتي يستخدمها فى جميع أنشطة ومكاتب النادى، كما يجوز استعمال لغة أجنبية فى الأنشطة والمكاتب الدولية مع إرفاق ترجمة لها باللغة العربية.

مادة (٩) أهداف النادى

نادى بتروجت الرياضى هو نادى مصرى رياضى اجتماعى ثقافى:
رياضى: يهدف فى الأساس إلى نشر وتعزيز ممارسة الأنشطة الرياضية وله إنجازات رياضية عديدة، كما يمكن إضافة أو تجميد أى رياضات بقرار من مجلس إدارة النادى.

اجتماعى ثقافى: تعزيز المشاركة فى الأنشطة الاجتماعية والثقافية خاصة الرحلات والمصايف وقاعات الأفراح وكذا الأنشطة الفنية والعلمية والمعسكرات المحلية والدولية المرتبطة بفلسفة وقيم النادى ودعم صورته العامة.

مادة (١٠)

مع عدم المساس بأى حقوق، يقرها القانون، أو اللائحة.
(أ) يحق للنادي:

الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى على وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة.

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن النادى الأسمى.
بمراعاة أى حظر يقره القانون أو اللائحة.

(ب) ويحظر على النادى:

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين أى ناد آخر أو هيئة رياضية أخرى.
مباشرة أى نشاط سياسى، أو حزبي، أو الترويج لأفكار، أو أهداف سياسية أو حزبية بأية وسيلة من الوسائل.
المراهنة بأموال النادى.

إدخال خمور، أو تقديمها، أو تناولها، أو الإعلان عنها.

إنشاء أى مبانى، أو ملاعب، أو صالات رياضية، أو غير ذلك من إنشاءات إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

الدخول فى اتفاقيات، أو إبرام عقود ذات مردود مالى، أو اجتماعى، أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية والإدارية المركزية.

التصرف بالبيع أو الرهن أو أى تصرف ناقل للملكية أو خلافه لأرض النادى ومنشأته وأصوله إلا بعد الرجوع لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجت) وطبقاً للقواعد المنظمة لذلك.

مادة (١١)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء وفق ما يقرره مجلس إدارة النادى وبما لا يتعارض وأحكام القانون وهذا النظام أو أى لوائح داخلية للنادى معروضة فى مكان ظاهر، أو على الموقع الإلكتروني للنادى.

مادة (١٢)

يجوز للنادى بموافقة الجهات الإدارية المختصة إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للجمهور على وفق القانون، ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى، ويجوز للنادى تأسيس حساب مالى مستقل وهيكله تنظيمية وإدارية وقانونية بقطاع أو تأسيس شركات لإدارة كرة القدم.
ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يؤسسها النادى، أو يساهم فى تأسيسها مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

مادة (١٣)

يجوز للنادى تأسيس شركات مساهمة فى بعض المجالات ذات الارتباط الوثيق بالمجال الرياضى فى مجال استيراد الملابس والأدوات والمستلزمات الرياضية وشركات المقاولات الرياضية بهدف الاستثمار المالى للنادى وذلك بعد موافقة مجلس إدارة النادى.

مادة (١٤)

يجوز للنادى تأسيس المستشفيات الطبية الرياضية والأكاديميات والمدارس العلمية والجامعات الرياضية، من اجل الاستثمار المالى والبشرى وإنماء المواهب الرياضية.

مادة (١٥)

يحق للنادى التعاقد مع كافة شركات التأمين بشأن إصدار وثائق تأمينية رياضية على اللاعبين والمدربين والأعضاء وكافة الأجهزة الرياضية والمنشآت الخاصة بالنادى على أن يتم ذلك من خلال طرح المناقصات لأفضل العروض وأقل الأسعار المقدمة من تلك الشركات.

مادة (١٦)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون، ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية، والعقود، والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تبرم باسم النادى.

الباب الثانى

الفصل الأول: أنواع العضوية وشروطها

ماده (١٧): أنواع العضوية

١- العضو العامل:

هو أحد العاملين بالشركة أو المحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية، ويكتسب العضوية من تاريخ التحاقه بالعمل أو إشهار النادى إيهما لاحق وتخصم منه الاشتراكات المقررة ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمتع بكافة الحقوق ويتحمل بجميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه ما يلي:

ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية

أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على العضوية وفقاً للفتاات المقررة باللائحة المالية للنادى

ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية.

أن يكون محمود السيرة حسن السمعة

ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف و الأمانة ما لم يكن قد رد له اعتباره فى الحاليتين.

ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو غيرها من الجمعيات أو المنظمات المحلية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة، ما لم يمضى على ذلك أربع سنوات.

٢- العضو المنتسب:

هو أحد العاملين بالشركة وتتوافر بشأنه كافة شروط العضوية العاملة و يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية وينتقل إلى سجل العضوية العاملة متى توافرت بشأنه كافة شروط العضوية العاملة.

٣- العضو التابع:

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعا للعضو العامل أو الزائر، و تتوافر بشأنه شروط العضوية العاملة عدا شرط السن، و يحق له المشاركة فى أنشطة النادى و استخدام منشآته و مرافقه، و لا يكون له حق حضور الجمعية العمومية و تنحصر هذه العضوية فى الحالات الآتية:

١. زوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن (٢١) سنة ميلادية.
 ٢. أبناء و بنات العضو العامل أو الزائر الذين لا يزيد سن أى منهم عن (٢٥) سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية الزائرة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة و سداده مقابل فصل العضوية و قيمة الاشتراك السنوى الذى يقرره مجلس الإدارة.
 ٣. أبناء و بنات العضو العامل أو الزائر ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم.
 ٤. والدا العضو العامل أو الزائر على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة و تستمر عضويتهمما حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة.
 ٥. الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل أو الزائر على وفق القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦
 ٦. و يكون لأرملة أو أرمل و أبناء و بنات العضو العامل أو الزائر المتوفى جميع الحقوق و الالتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام النادى قبل الوفاة و يعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة و يجوز لهم طلب العضوية الزائرة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة و سداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو الزائر فقط.
- و يكون لزوجة العضو العامل أو الزائر التى لا يقل عمرها عن (٢١) سنة ميلادية جميع حقوق العضو الزائر متى تم تقديم طلب بذلك و تم سداد قيمة الاشتراك السنوى و أى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة و توفرت شروط العضوية

وتحسب العضوية الزائرة و الاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصيلى للعضوية العاملة أو الزائرة بالنادى ، و من تاريخ اكتساب العضو الأصيلى للعضوية العاملة أو الزائرة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ و فى حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادى بذلك و يكون للمطلقة الحق فى العضوية الزائرة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر لعضو الزائر بشرط مضى ٣ سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ما لم يوجد أبناء من العضو ، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية الزائرة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات ، و فى حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية الزائرة المستقلة على أن يقدم طلب العضوية الزائرة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

و تطبق القواعد و الشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة أو الزائرة. و على مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية زائرة مستقلة على وفق الشروط المحددة فى ما عدا الحالات أرقام (٣ ، ٤ ، ٥) فلا يجوز تحويلها لعضوية زائرة مستقلة.

٤- العضو الزائر:

هو عضو من غير العاملين بالجهة التى أنشأت النادى على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة و يكتسب العضوية الزائرة من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته و سداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة بهذه اللائحة و يحق له المشاركة فى أنشطة النادى و استخدام منشآته و مرافقه و لا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية.

٥- عضو الفرع:

هو العضو الذى يقتصر عضويته الزائرة على أحد فروع النادى و يحق له استخدام منشآت و مرافق هذا الفرع و المشاركة فى أنشطته و لا يكون له الحق فى حضور الجمعية العمومية.

٦ - العضو الموسمى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام و يجوز أن تمنح للأجانب لمدة عام واحد قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة و بعد سداد قيمة الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة و لا يكون له الحق فى حضور الجمعية العمومية.

٧ - العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتمييزه فى إحدى اللعبات الرياضية و تكون هذه العضوية سنه قابلة للتجديد و يكتسب العضو الرياضى العضوية الزائرة على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية الزائرة و لا يكون له الحق فى حضور الجمعية العمومية.

٨ - العضو الفخرى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة أو النادى من خدمات و تكون مدة العضوية سنه قابلة للتجديد و لا يكون له الحق فى حضور الجمعية العمومية.

ماده (١٨)

تقوم الجهة التى أنشأت النادى بإخطار إدارة النادى بأى تغيير يطرأ على الحالة الوظيفية للعامل لديها وتعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشمل على بيانات النادى، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيده كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلته، وتختتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني إن وجد ورقم تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق والمدير التنفيذى للنادى أو من يقوم بعملهم من إثبات التاريخ.

الفصل الثانى: إجراءات عضوية الزائرين

مادة (١٩)

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ.

تدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع له عند الحاجة.

تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مع التزام بأقدمية تاريخ التقديم.

يخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب رسمى موصى عليه بعلم الوصول.

فى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق ، و الاشتراك المقرر و جميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أى من المتقدمين للعضوية و ذلك خلال شهرين من تاريخ إعلان قبولها وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن.

لمجلس الإدارة الحق فى رفض أى طلب غير مستوفى لشروط العضوية أو تأجيله ووضعه فى سجل الانتظار على أن يتعين البت فى الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب والا اعتبر الطلب مرفوضاً.

يجوز النظر فى طلب سبق رفضه على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة.

الفصل الثالث: التحقيق فى المخالفات و انتهاء وإسقاط العضوية**مادة (٢٠)**

إذا ارتكب احد الأعضاء أية وقائع تشكل مساسا بسمعة النادى أو أعضائه ، أو إخلال بنظامه أو مخالفة القوانين و اللوائح و القرارات أو اضرار بأمواله ، أو متعلقات الأعضاء ، يفوض مجلس الإدارة من يتولى إجراءات تحقيق الواقعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها ، و يجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر يستمر اتخاذ الإجراءات و عرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانهقاده لاتخاذ ما يراه.

و لمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية:
الإذار .

الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة.

الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز سنة.

إيقاف العضو و حرمانه من دخول النادى لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر فى فصل عضويته.

و يجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، و للمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن.

و ذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى اللجوء لمركز التسوية و التحكيم الرياضى المصرى على وفق الإجراءات و الشروط الواردة بلائحة المركز.

مادة (٢١)

تتولى الإدارة القانونية بالنادى إعداد لائحة تتضمن المخالفات و الجزاءات و إجراءات التظلم منها على أن تعتمد من مجلس إدارة النادى و ذلك فيما عدا المخالفات التى تقع من لاعبي الفرق الرياضية أو مسئولى أجهزتها و التى تتولى إدارة النشاط الرياضى و كرة القدم إعداد لائحة مخالفات و جزاءات ممارسة الأنشطة الرياضية وفقاً لقواعد و لوائح الاتحادات الرياضية و الدولية.

مادة (٢٢)

المدير التنفيذى هو المسئول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لعمل التحقيق الابتدائى فى حالة وقوع اى مخالفات من الأعضاء و ذلك تمهيد للعرض على مجلس الإدارة فى أول جلسة تاليه و يجوز للمدير التنفيذى حرمان العضو المخالف من دخول النادى لحين عرض الأمر على مجلس الإدارة.

مادة (٢٣)

تنشأ سجلات تقييد بها كافة الجزاءات الموقعة على أعضاء النادى و العاملين أو الرياضيين و تحفظ بالإدارة القانونية.

مادة (٢٤)

تنتهى العضوية عن أعضاء النادى فى الحالات الآتية:

الوفاة

نقل العضو العامل من الشركة أو إنهاء خدمته بها لاي سبب غير بلوغ السن القانونية و لا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها.

مادة (٢٥)

تسقط العضوية عن العضو فى الحالات الآتية:

إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

إذا تأخر عن سداد الاشتراك أو اى التزام مالى لمدة خمس سنوات متتاليه و ذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار ، فإذا سدد الاشتراك أو الالتزام المالى قبل نهاية هذه المدة يتم سداده لغرامة تأخير يحددها مجلس الإدارة.

على أنه فى حالة إسقاط العضوية يتعين على مجلس الإدارة اصدار قرار بذلك و اخطار العضو كتابة به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار و لا يجوز للعضو الذى اسقطت عضويته استرداد المبالغ التى قدمها للنادى مقابل منحه للعضوية.

مادة (٢٦)

يجوز لمجلس الإدارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إسقاط العضوية الزائرة إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك أو أى التزام مالى آخر اذا ادوا جميع المبالغ المتأخرة عليهم و ما قد يحدده مجلس الإدارة من غرامات و بشرط أن يكون عدم السداد لعذر قهري.

الباب الثالث

الجمعية العمومية: تكوينها - موعدها إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة (٢٧)

تتكون الجمعية العمومية للنادى من أعضاء النادى العاملين المسددين لاشتراكاتهم السنوية لآخر سنة مالية و ما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل و الذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.

مادة (٢٨)

تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيسى اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية و يجب أن تتضمن الدعوة تحديد موعد الاجتماع و مكانه و جدول الأعمال.

مادة (٢٩)

توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الانعقاد بشهر على الأقل بالإعلان فى أكثر من مكان ظاهر بالنادى أو الموقع الإلكتروني. و تعلن كافة بنود جدول الأعمال بمرفقاته و كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقِعاً عليه من المدير التنفيذى أو المدير المالى أو من يقوم بعملهم قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (٨) أيام فى مكانين ظاهرين على الأقل بالنادى أو على الموقع الإلكتروني للنادى.

و يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبع أيام بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الإدارة.

و يجب إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من الدعوة و بنود جدول الأعمال و المرفقات فى نفس التوقيتات المشار إليها بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

و للجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية.

ولذوى الشأن التظلم من أى إجراء من اجراءات الجمعية العمومية إلى مركز التسوية و التحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز.

مادة (٣٠) النصاب

و يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحا بحضور: عشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر.

سبعة آلاف و خمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفا فأكثر و أقل من خمسة و سبعين ألف عضو.

ألفان و خمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفا فأكثر و أقل من خمسين ألف عضو.

ألف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر و أقل من خمسة عشر ألف عضو.

٢٠٪ على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو.

و إذا لم يكتمل النصاب تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى و المدير المالى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى

و فى جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع يكلف مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية و الحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزى للمحاسبات.

مادة (٣١)

يقوم المدير التنفيذى للنادى أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

مادة (٣٢)

مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدء به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدء بهم الاجتماع صحيحاً فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى فى باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التى لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية و الحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات.

مادة (٣٣)

بمراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحه بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة و إذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية. و إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية و الحساب الختامية تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات.

مادة (٣٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بما يلى:

التصديق على محضر الاجتماع السابق.

النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية و برامج النشاط و خطة العمل للعام المالى الجديد و تقرير مراقب الحسابات.

اعتماد الميزانية و الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية و مشروع الموازنة التخطيطية للسنة المالية المقبلة.

تعيين مراقب الحسابات و تحديد مكافأته.

اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب و مكافآت المدير التنفيذى و المدير المالى.

النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الأساسى للنادى.

الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال.

مادة (٣٥)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من أى من:

ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة.

٥٠٪ من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم الحضور.

و إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء النادى خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب و جب على اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادى.

مادة (٣٦)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادى صحيحاً بحضور:

اثنى عشر ألفاً و خمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان

عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر.

عشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة و سبعين ألفا فأكثر و أقل من مائة ألف عضو.
سبعة آلاف و خمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفا فأكثر و أقل من خمسة و سبعين ألف عضو.
خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة و عشرين ألفا فأكثر و أقل من خمسين ألف عضو.
أربعة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفا فأكثر و أقل من خمسة و عشرين ألف عضو.
٥٠٪ على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو.
و تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثى الأعضاء الذين بدء بهم الاجتماع صحيحا.

مادة (٣٧)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى:
وضع أو تعديل لائحة النظام الأساسى للنادى.
الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المعممة و العاجلة الواردة فى جدول الأعمال التى لا تتعارض مع أحكام القانون.

مادة (٣٨)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التى تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية و فى جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال.

مادة (٣٩)

يرأس الجمعية العمومية للنادى بنوعيتها رئيس مجلس الإدارة و فى حالة غيابه يرأسها أى من نائب رئيس مجلس الإدارة أو أمين الصندوق أو أكبر أعضاء مجلس

الإدارة سنأ الحاضرين للاجتماع على وفق الترتيب المشار إليه و يقوم المدير التنفيذى بالأعمال الإجرائية و فى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله.

مادة (٤٠)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها و جب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوماً و إخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة و لا يجوز إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية.

مادة (٤١)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً و حالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاجتماع مستمراً و تؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها فى المادة السابقة و تعد القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة و نافذة.

الباب الرابع

الفصل الأول: شروط تشكيل مجلس الإدارة

مادة (٤٢)

يدير شئون النادى مجلس إدارة يصدر قرار بتعيينه من رئيس مجلس إدارة الشركة (شركة المشروعات البترولية و الاستشارات الفنية - بتروجت).

ويتكون مجلس الإدارة من رئيس و نائب و أمين صندوق وثمانية أعضاء يتم اختيارهم من بين العاملين بالشركة بحد أقصى على أن يكون من بينهم ممثل للجنة النقابية.

ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون النادى و يكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون و اللوائح المنظمة له

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة و الجهاز الإدارى و المالى بالنادى مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادى أو بأمواله .

مادة (٤٣)

يتولى مجلس إدارة النادى كافة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة.

مادة (٤٤)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ صدور قرار التعيين.

مادة (٤٥)

تكون جميع مناصب مجلس الإدارة تطوعية و بلا مقابل مادى و لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب، أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم، و فيما عدا شهادات التكريم و الدروع و الميداليات التذكارية، على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها و تعد من الأموال المملوكة للنادى.

مادة (٤٦)

يجب أن يتوفر فى المرشح الشروط الآتية:

أن يكون مصرى الجنسية و متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .

أن يكون حاصلأ على مؤهل على و معاملاً وظيفياً به.

ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى منها، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح.

أن يكون حسن السيرة محمود السمعة.

ألا يكون قد سبق فصله، أو أسقطت عضويته، من عضوية إحدى الهيئات، أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية، أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط.

ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون.

مادة (٤٧)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة ناد ، و لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضى و ناد ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى و العمل لديه بمقابل ، أو دون مقابل .
و يعد العضو مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة ، أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها .

مادة (٤٨)

يحظر التعامل بالذات أو الوساطة بيعاً ، أو شراءً أو إيجار بين النادى و أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٤٩)

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .
و فى حالة غياب المدير التنفيذى يتتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله فى فترة غيابه دون مقابل .
و لمجلس الإدارة أن يعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذى دون مقابل كما أن له أن يعين مديراً مالياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

مادة (٥٠)

تنتهى العضوية عن أى عضو من أعضاء مجلس إدارة نادى الشركة أو المصنع أو الجهة الحكومية فى الأحوال الآتية :

انتهاء الخدمة أو النقل أو زوال صفة اللجنة النقابية .
الوفاه أو الاستقالة .

مادة (٥١)

يباشر مجلس إدارة النادى والمكتب التنفيذى اختصاصاته وفقاً لما هو وارد بالقانون ولائحة النظام الأساسى .

الفصل الثانى: اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٥٢)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

إدارة شئون النادى من جميع النواحي وتصريف أموره و توفير الفرص لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة ووضع النواحي الداخلىة اللازمة.

وضع الاستراتيجيات والسياسات التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية التى تمثله فى مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة.

العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى ، وتوجيههم ، وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى النواحي الوطنية ، والخلقىة ، والرياضىة والاجتماعىة و الثقافىة مع العناية بتكوين فرق الناشئين وإعدادها للبطولة.

اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة.

البت فى طلبات العضوىة.

بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء ، أو ضدهم ، والفصل فيها ، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة.

يضع مجلس الإدارة ، بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ما يراه من اللوائح لتنظيم أعماله الفنىة والإدارىة والمالىة، وعى الأخص اللوائح الآتية (اللائحة الداخلىة، اللائحة المالىة الداخلىة، ولائحة النشاط الرياضى والاجتماعى والتجارى واللائحة الطبىة).

تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة لبحث تنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان و يجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى.

وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وأحوال وطريقة حلها، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى.

الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى.

اختيار المصارف التى توضع فيها أموال النادى.

دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها وتنفيذ

قرارات الجمعية العمومية.

وضع التقرير السنوى لنواحى الأنشطة المتنوعة للنادى وعرضه على الجمعية

العمومية.

إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع

الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهيدا لعرضها على مراقب الحسابات، والجمعية

العمومية.

بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية

على وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة.

تعيين المدير التنفيذى والعاملين بالنادى وتحديد رواتبهم ومكافأاتهم،

واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً والأحكام التى تعد لهذا الغرض وتحديد

اختصاصاتهم.

اختيار المتخصصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من

بين أعضاء النادى.

إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفى وتحديد مسؤولياته .

لمجلس الإدارة فى سبيل ، وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان ومنها على

سبيل المثال (لجنة الحكماء ، لجنة تنمية الموارد ، لجنة الشباب ، لجنة المرأة،

ولجنة التسويق ، ولجنة التظلمات والشكاوى) وتبين اللائحة الداخلية للنادى

الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان وأسلوب عملها وتنظيم اجتماعاتها. تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرف فيها. الاختصاصات الأخرى اللازمة لمباشرة النادى لنشاطه. ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد أعضائه ببعض اختصاصاته.

مادة (٥٣)

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية:

رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ويكون له رئاسة اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره. تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير ، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام وسائل الإعلام وفى حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة. توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع النادى أو من ينوب عنه ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة. التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة على الشيكات كتوقيع أول. التوقيع على مكاتبات النادى التى توجه للجهات الإدارية الرسمية والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة. ولرئيس مجلس الإدارة أن يصدر القرارات اللازمة بتفويض من يراه فى بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

مادة (٥٤)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية:

جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه. الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٥٥)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات التالية:

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية.
التوقيع مع الرئيس (أو نائبه فى حالة غيابه) على الشيكات (كتوقيع ثانى) ومع المدير التنفيذى مستندات المؤيدة لأذون الصرف.
الإشراف على المدير المالى فى جميع الأمور المالية.
الإشراف على إعداد الموازنة و الحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة التخطيطية وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره.
تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن تدرج هذا التقرير ضمن مجلس الإدارة.
ما يتم تكليفه به من مجلس الإدارة.

مادة (٥٦)

يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات الآتية فضلاً عما يسند إليه:

توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، أية لجان يؤلفها مجلس الإدارة، وتحرير المحاضر الخاصة بها، وتسجيلها فى الدفتر المعدة لذلك، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.
الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين.
إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة.
عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس إدارة النادى بعد استيفائها.
تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق أو المدير المالى بحسب الأحوال.
عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة، وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها.
تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يؤلفها مجلس إدارة النادى.

الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات.
التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على
المستندات المؤيدة لأذون الصرف .
التوقيع على جميع مكاتبات النادى ما عدا المكاتبات التى يختص بها رئيس
مجلس الإدارة.
للمدير التنفيذى للنادى حق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من
مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة ، وله أن يرفع الأمر إلى
مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه.

ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة (٥٧)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

الإشراف على حسابات النادى و يعد مسئولا عن جميع الإجراءات المالية و
الحسابية.

الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى و أمواله و إيداعها فى المصارف
المتخصصة.

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية
إعداد الموازنة و الحساب الختامى عن السنة المنتهية و مشروع الموازنة
التخطيطية و تقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره

الإشراف على حفظ السجلات و المستندات و كل ما يتصل بالعهد و يكون
مسئولا عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر و المستندات المالية.

يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده
خلال جلساته بصفه دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة.

التوقيع مع المدير التنفيذى على المستندات المؤيدة لأذون الصرف حال عدم
وجود أمين الصندوق.

ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة (٥٨)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل و توجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع و يرفق بها جدول أعمال الجلسة و المذكرات الخاصة بها و ترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادى بناء على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء.

و فى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول و يكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور ثلث عدد الأعضاء على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة و تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت وتمسك إدارة النادى سجلا لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة و يوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادى و المدير التنفيذى أو القائم بعملهما.

الفصل الثالث : انتهاء وزوال وإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٥٩)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :
الوفاء.

الاستقالة وتعتبر الاستقالة مقبولة تلقائيا بمضى أسبوع على تقديمها رسميا لرئيس مجلس الإدارة دون أن يقوم العضو رسميا بسحبها أو العدول عنها كتابيا. النقل خارج الشركة.

انتهاء الخدمة لأى سبب غير بلوغ السن القانونية.

مادة (٦٠)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

إذا تخلف العضو بغير عذر قهرى عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة و فى تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التى تتم خلال الشهر الواحد بمثابة اجتماع واحد.

إذا صدر ضد العضو حكم نهائى فى جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

إذا صدر ضده حكم تأديبى نهائى لأسباب متعلقة بالشرف و الأمانة وفى هذه الحالة يصدر مجلس الإدارة قرار بزوال العضوية مع اخطار اللجنة الأولمبية المصرية و الجهة الإدارية المركزية.

مادة (٦١) :

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة:

إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة المختلفة للنادى أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على الغير أو تعمدته تعطيل سير العمل بأحد الهيئات أو ارتكابه لمخالفه مالىة أو إدارية جسيمه.

وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط بناء على طلب أى من :

ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة.

ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية.

وفى جميع هذه الحالات يتم إسقاط العضوية بموافقته ثلثى أعضاء الجمعية العمومية غير العادية بمراعاة أحكام هذا النظام.

مادة (٦٢)

لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بموافقة ثلثى أعضائها وقف نشاط

عضو مجلس الإدارة فى أى من الحالات الآتية :

ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية.

من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائيا فى جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانونا.

مادة (٦٣)

إذا امتنع مجلس إدارة النادى عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية و التحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعة يكون النادى طرف فيها خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار عد مجلس الإدارة منحلا و تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى و المدير المالى و مدير النشاط الرياضى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى و يتعين تشكيل مجلس إدارة جديد دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية.

الباب الخامس

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة (٦٤)

يصدر مجلس إدارة النادى قرار بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانوني) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة اليها .

مادة (٦٥)

يقدم التظلم كتابيا من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة أو القرار المتظلم منه أو من تاريخ العلم به وعلى اللجنة البت فى التظلم و عرض نتيجته على مجلس الإدارة لاتخاذ اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ويعد فوات هذه المدة دون البت رفضا للتظلم.

مادة (٦٦)

يختص مركز التسوية و التحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط و الإجراءات الواردة بلائحة المركز بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأوليمبى و المعايير الدولية.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١٠/٢ - ٢٠١٧/٢٥٣٨٤